وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – بالأغواط-
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- بن عيشة أيمن حسام الدين
- عطية أنس

تحت إشراف الدكتور :

- بن الزوبير عمر

لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة
د. سعودي سعيد	رئيسا
د. بن الزوبير عمر	مشرفا مقررا
د. بن قويدر الطاهر	مناقشا

السنة الجامعيـــــــــة :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة، ولا يشكر الله من لا يشكر الناس...

وعليه يقتضي منا واجب العرفان والتقدير، أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور: **عمر بن زوبير** لتفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح منهجية وعلمية، لإخراج هذا العمل على ما هو عليه، سائلين المولى عزوجل أن يجازيه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل ايضا الى الأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم العضوية في هذه اللجنة من أجل تحكيم هذه المذكرة وتصويبها علميا ومنهجيا.

إهداء

الفضل والمنة لله وحده وليس للعبد الضعيف أن هدانا الى طريق النجاح وجعلنا نعيش في هذا العصر بثقة بالله عزوجل.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى: من استقي منهم نور الحياة وبهجتها ، إلى عيناي أمي نور قلبي وأبي سند ظهري حفظهما الله لي وأطال في عمرهما ،و الى أخي و أخواتي، والى كل أفراد العائلة الكبيرة.

والى كل المعلمين و الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم، والى كل الأصدقاء و الأحباب في كل مكان.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.....

أيمن

إهـــــداء

إلى من نزل في حقهم قوله عز وجل في كتابه الكريم، بعد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا". صدق الله العظيم.

إلى أمي وأبي حفظهما المولى وأطال عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل هؤلاء وأولئك، أهدي هذا الجهد المتواضع.

أنس

مقدمة

تسعى كل الدول المتقدمة والنامية – منها الجزائر– الى جذب الاستثمارات الاجنبية. وذلك من خلال تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي، أو كلها مجتمعة معا. والهدف من ذلك استقطاب أكبر عدد من رؤوس الاموال الاجنبية[1].

وقد وضع المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل اصنافها ومن بينها حماية حقوق الملكية الصناعية والتي تمثل أغلبية استثمارات الشركات العالمية المتواجدة غالبيتها في الدول المتقدمة، وعليه فيجب إذن على الدول الطامحة في جذب استثمارات نوعية، أن تعمل على توفير المناخ المساعد لهذه الشركات لتطوير استثماراتها والاستنفاع بها.

تعتبر الملكية الصناعية فرعا من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل اليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية. وتخول مالكها حق الاحتكار والاستئثار في استغلال ابتكاراته وإشارته المميزة[2].

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون المستثمر الاجنبي مالكا لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها من الضروريات لممارسة نشاطه الاستثماري وعلى ضوء التقدم الصناعي والاقتصادي فهنا يولي أهمية كبرى لحماية ملكيته من خلال نظام قانوني

[1]– سعد لقليب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر– 2020/2019،ص1 .

[2]– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018.ص7.

متكامل، يضمن له الحماية لمشاريعه الاستثمارية من خطر المنافسة غير المشروعة وجريمة التقليد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ان اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وموضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي واهتمامنا بمجال الملكية الصناعية والاستثمار.
- الرغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- التعرف على عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري.
- معرفة كيفية اهتمام التشريعات الوطنية بالحماية القانونية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث، توسع موضوعنا وتشعبه مع الزامية التقيد بعدد الصفحات المطلوبة في المنهجية وذلك جراء ما خلفته جائحة كورونا، مما كلفنا الاستغناء على عدة عناصر تابعة للموضوع منها {الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية}.

- **اشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع تكون الاشكالية، الذي يجب الاجابة عليها من خلال هذه الدراسة كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي؟ وماهي الحماية القانونية الممنوحة لها في اطار النصوص المقررة في التشريع الجزائري؟

- **المناهج المتبعة:**

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجين وهما:

- المنهج التحليلي: حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية تابعة للموضوع.
- المنهج الوصفي: كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري.

- **خطة الدراسة:**

وبناءا على ما سبق فان قسمنا المشروع الى فصلين أساسين :

الفصل الأول: عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الأول

عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

الفصل الأول

عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

الملكية الصناعية هي فرع من فروع الملكية الفكرية، والتي تضم عناصر كثيرة أهمها{ كل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات السلع والخدمات إضافة إلى تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية}. ولها أهمية كبيرة إذا استغلت استغلالا حكيما في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والتطور العلمي.[1]

تعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية حديثة النشأة وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وذلك بدخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية بإبرامها عقود الاستثمار الدولي، وكذا في المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى لتحقيق المنافسة المشروعة.[2]

فالملكية الصناعية هي ما توصل إليه ذهن الإنسان من مبتكرات أصبح بالإمكان إنتاجها وتقديمها للخدمة من وسائل مستعملة لأغراض الإنتاج التجاري أو الصناعي أو مبتكرات جمالية تحدد مظهر تلك المنتجات.[3]

وعليه سوف نتعرض لعناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي من خلال مبحثين: (المبحث الأول) يشمل الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة للتمييز بين الاختراعات التي تقوم عليها الاستثمارات لأنها ذات قيمة نفعية، و(المبحث الثاني) يشمل الحقوق الواردة على البيانات المميزة وتأخذ طابعا جماليا لأنها ذات قيمة فنية.

---

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص12.

[2]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص262.

[3]- خيرة ساوس، ربيعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، العدد11، جوان2017، ص3.

المبحث الأول

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

إن حقوق الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فهي تمنحه حق مطلق في استغلال كل الحقوق الواردة على مشروعه والاستفادة منها ماليا، وتشمل كل الابتكارات الجديدة التي يجلبها المستثمر الأجنبي برفقة رأس المال الأجنبي.[1] وسنتعرض لها في مطلبين: براءة الاختراع (المطلب الأول)،الرسوم والنماذج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بـــــــــراءة الاختـــتـــراع

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية، لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة،[2] فالدولة الجزائرية تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، و بذلك وجب عليها بذل المجهودات الكافية لحماية اختراعات المستثمر الأجنبي والسر التكنولوجي لابتكاراته مثله مثل المستثمر الوطني.

وبالتالي لابد من التطرق إلى تعريف براءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني)، ومن ثم نحدد الآثار الناجمة عن هذه الحماية (الفرع الثالث).

[1] خيرة ساوس، ربيعة ناصيري، مرجع سابق،ص4.

[2] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص79.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع يقصد بها ذلك السند أو الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وطنيا كان أو أجنبيا[1]،كما أن الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لكي يستأثر وينفرد باستغلال اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصالحه المالية ويحفظ حقوقه وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة.[2]

ويجدر بنا أن نقف عند التطور التاريخي لمفهوم هذه الشهادة، نجد أن المشرع الجزائري نظم براءة الاختراع لأول مرة في الأمر54/66 المتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين[3]،وكان هذا الأمر يخصص نوعين من الحماية بموجب وثيقتين، الأولى هي **شهادة الإختراع**، كانت تمنح للمخترع الجزائري فيستفيد صاحبها بواسطتها من تعويض مالي وصفة المخترع، أما ملكية الاختراع فتبقى للدولة، والثانية هي **إجازة الاختراع**، كان يستفيد منها المخترع الأجنبي وتمنح الحق لصاحبها في ملكية الاختراع والاحتكار في الاستغلال[4].

هذا التمييز وقع ضحيته المخترع الجزائري، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم17/93 المتعلق بحماية الاختراعات[5]، والذي ألغى فيه المشرع التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية، حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع للوطني والأجنبي.

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص50.

[2]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص127.

[3]- أمر رقم 66-54،المؤرخ في 3 مارس 1966،يتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين، ج ر عدد19،المؤرخة في 8 مارس1966.

[4]- علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة البليدة،2014 /2015،ص48.

[5]- مرسوم تشريعي رقم 93-77،المؤرخ في 07ديسمبر 1993،يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد81، المؤرخة في 8ديسمبر 1993.

وبعد عشر سنوات من تطبيق المرسوم التشريعي 93/ 17 تم إلغاؤه ليحل محله الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع[1]،مؤكدا حق كل مخترع وطنيا كان أو أجنبيا في الحصول على براءة الاختراع كلما استوفى الشروط القانونية اللازمة، حيث نصت المادة 10من الأمر السابق ذكره على أن: **{الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه}.**

الفرع الثاني

شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي

لحماية اختراعات المستثمر الأجنبي يتطلب مثل أي صاحب اختراع آخر، القيام بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية:

أولا- الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى نص المادة3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد ثلاث شروط وهي:

- **أن يكون الاختراع جديدا.**
- **أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.**
- **أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.**

وحاول بعض الفقهاء التوسيع نطاق الشروط الموضوعية، ليضيفوا الشرط الرابع وهو:

- **أن لايكون الاختراع مخالفا للنظام العام والأداب العامة[2].**

[1]- أمر رقم03-07، المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد44،المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2]- ورد هذا الشرط في المادة8 من الأمر03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، ويقصد منه أن لا يكون الاختراع ممنوعا من الحماية.

فالشرط الأول يتمثل في عنصر الجدة، بحيث يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما ذا كانت معروفة من قبل، انتفى مبرر إصدار البراءة وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة[1].

ولقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة4 من الأمر07/03، كما يلي:**{يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق كتابي أو شفوي، أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها}.**

وإذا حصل الاختراع على البراءة في الخارج فيفقد جدته، بحيث لا يجوز أن يمنح براءة ثانية، لأنه يتعين أن يكون الاختراع المطلوب للحماية ببراءة جديدة في إقليم الدولة المضيفة وفي الخارج معا لأن مبدأ الجدة يأخذ تطبيقه من حيث الزمان والمكان معا.[2]

ومع هذا يجوز للمستثمر الأجنبي اذا طلب الحصول عللا البراءة في الخارج أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ من تقديم أول طلب في البلد الأجنبي.[3]

أما الشرط الثاني وهو أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي، بمعنى أن ينطوي الاختراع على الابتكار، ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي بشيء جديد، أي ينشئ شيئا لم يكن موجود من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.[4]

---

[1] - فاضلي إدريس،مرجع سابق.ص64.

[2] - حسين نوارة،مرجع سابق،ص269.

[3] - محمد حسنين،مرجع سابق،ص137.

[4] - فاضلي ادريس،نفس المرجع،ص61.

ولقد تحاشت معظم التشريعات تعريف ماهية الابتكار، أو تحديد معيار التمييز لما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك، في حين نص المشرع الجزائري في المادة5 من الأمر07/03، **{يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية}**. وبهذا يكون قد أخذ المشرع الجزائري في شأن تحديد معنى الابتكار بما قدمه معهد القانون المقارن بميلانو.[1]

أم الشرط الثالث، والمتمثل في أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، ذكرته المادة6 من الأمر07/03: **{يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة}**. وجاءت المادة الموالية لها(7) كاستثناء، أي ما لايعتبر من قبيل الاختراعات وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمناهج والمبادئ الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

ثانيا- الشروط الشكلية:

إن المستثمر الأجنبي وباعتباره صاحب الاختراع، يجب أن يقدم طلبا من أجل الحصول على براءة الاختراع وإضفاء الحماية القانونية لها، عبر كامل إقليم الدولة المضيفة[2].وقد

[1] - فاضلي ادريس،مرجع سابق،ص62.

[2] - خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص5.

حددت المادة3 من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1]،الوثائق التي يجب إرفاقها مع هذا الطلب ويقوم بإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

والملف المودع يجب أن يحتوي على ملخص عليه القانون المتعلق بحماية الاختراعات، ووفقا للمرسوم التشريعي17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات وكذلك التشريع الراهن والمتمثل في الأمر 07/03،فالشروط الشكلية الواجب توفرها لاستحقاق البراءة، هي:

- ايداع طلب يبدي فيه صاحبه لرغبة في حماية اختراعه.
- تقديم وصف واضح ودقيق عن اختراعه.
- تحديد الطلب.

الفرع الثالث

آثار اكتساب ملكية براءة الاختراع

بعد أن يقوم المستثمر بكافة الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية، فانه يكتسب ملكية البراءة وهذا يمنحه عدة حقوق وفي نفس الوقت يفرض عليه التزامات أو واجبات[3].

أولا- حقوق المستثمر صاحب براءة الاختراع:

بالرجوع الى نص المادة11من الأمر07/03،**{ تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:**

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم275/05،مؤرخ في2 أوت 2005،الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،ج ر عدد54،المؤرخة في7أوت 2005.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 68/98،مؤرخ في 21فيفري1998،يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، ج ر غدد11،صادر في تاريخ 01 مارس 1998.

[3]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص5.

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو الاستيراد لهذه الأعراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيدراه لهذه الأغراض دون رضاه.
- ينتقل حق ملكية البراءة بالميراث إذا توفي مالكها، أو منح الغير الترخيص لاستغلالها[1]}.

ثانيا- واجبات المستثمر صاحب براءة الاختراع:

لصاحب براءة الاختراع حقوق، وبالتالي ملزم بواجبات[2]:

- أن يلتزم بدفع الرسوم السنوية، وفي حالة عدم الدفع تسقط ملكية البراءة.
- الالتزام باستغلال الاختراع فعلا في اقليم الدولة المضيفة، لأن الاستثمار ليس حقا للمالك وإنما التزام وإلا يتعرض لإجراء الترخيص الإجباري.

المطلب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر و أنها تستخدم في الصناعة[3]،وإذا كانت براءة الاختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ،ابن خلدون، الجزائر،2001، ص124.

[2]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص6.

[3]- نسرين شريقي،مرجع سابق،ص14.

وعليه سنتناول تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول)، ومن ثم الشروط القانونية اللازمة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية لقابليتها للاستغلال الصناعي والحماية القانونية (الفرع الثاني)، ثم آثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم أو النموذج (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

من الضروري التعرف على الرسم والنموذج كل منهما على انفراد.

الرسم: جاء في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1]،تعريف الرسم بما يلي: **{ كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية }.**

وهو مستعمل لإعطاء السلع أو المنتوجات شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يستخدم لأغراض صناعية أو حرفية[2].

النموذج: أما النموذج فجاء تعريفه أيضا في المادة الأول من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، بأنه: **{ كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية استعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي}.**

والنموذج يتميز عن الرسم لكونه لا يتمثل عن مساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي يقصد بالنموذج القالب ذا ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة[3].

---

[1]– أمر رقم 66/،86 المؤرخ في 28أفريل1966،يتعلق بالرسوم والنامذج،ج ر عدد35 ،المؤرخة في 3 ماي 1966.

[2]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص277.

[3]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص291.

الرسم أو النموذج الصناعي هو المطهر الزخرفي لسلعة ما، ويمكن ان يتألف بعناصر مجسمة كشكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد كالرسوم والخطوط[1]،وباعتبارها حق من حقوق الملكية الفكرية فيتمتع مبدعوها بحق الحماية وذلك بتوفر شروط معينة:

الفرع الثاني

شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تحظى الرسوم والنماذج الصناعية التي يمتلكها المستثمر الأجنبي بحماية قانونية تجعل له حق احتكار استغلالها في نشاطه الاستثماري، وذلك بتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في:

أولا- الشروط الموضوعية:

بالرجوع إلى نص المادة1 والمادة 7 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج، نجد 03شروط وهي:

- الجدة والابتكار.
- شرط قابلية التطبيق الصناعي.
- غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ويوجد شرط رابع لم ينص عليه المشرع الجزائري، وذلك على غرار نظيره الفرنسي، وهو شرط **الوجود**، شيء بديهي أن هذا الأخير ينجم من طبيعة الأشياء المراد حمايتها، وكذا من الأسباب التي أدت إلى النص على هذه الحماية. و لقد ألزم المشرع الجزائري المعني بالأمر

[1]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص7.

بإيداع نسخة من الرسم أو النموذج أو عينتين من كل واحد منهما، حتى تتأكد الهيئة المختصة من حقيقة وجود الرسم أو النموذج[1].

أما الشرط الأول (الجدة والابتكار)، فالجدة نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم و النماذج،**{إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها}**، ويقصد بالجدة أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المعروفة[2]، أما الابتكار فيقصد به انطواء الرسم أو النموذج على الحداثة يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة.

وشرط (قابلية التطبيق الصناعي)، يقصد به أن يتم استخدام الرسم أو النموذج في الإنتاج الصناعي، بجعلها تندمج في المنتجات التي تطبق عليها، وعليه متى أمكن اعتبار الشئ رسما أو نموذجا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشئ محمي[3]، بموجب الأمر 86/66 وما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 4.

وعلى اعتبار الجزائر دولة إسلامية، ينبغي حماية مبادئها الأساسية، بمعنى استبعاد الرسوم (المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة)[4].وهو ما نصت عليه المادة07 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية.

---

[1]– فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص304.

[2]– نسرين شريقي،مرجع سابق،ص118.

[3]– نسرين شريقي،نفس المرجع،ص118.

[4]– فرحة زراوي صالح،نفس المرجع،ص312.

ثانيا- الشروط الشكلية:

إن المشرع الجزائري فرض على صاحب الرسم أو النموذج وطنيا كان أو أجنبيا، أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر[1]، وفي إطار هذا الالتزام يقوم المستثمر الأجنبي مثله مثل باقي المبتكرين للرسوم والنماذج الصناعية بتقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

حسب نص المادة 9 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، يتم تسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم، ويجوز إيداع الرسم إما في شكل تخطيطي أو مصور أو في شكل عينة.

أما بالنسبة للنموذج نظرا لكون حجمه في الكثير من الأحيان مصدرا للصعوبة في الإجراءات المتعلقة بالإيداع، يسمح المشرع في إيداعها في شكل تمثيل للشيء، والتمثيل يتم في شكل رسم أو صورة شمسية وموضوعة في شكل باسط أو ملفوف في الصندوق الذي يتضمنها [2].

الفرع الثالث

آثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم أو النموذج

يكتسب المستثمر الأجنبي ملكية الرسم أو النموذج بمجرد إتمام الإجراءات السابقة الذكر، وهذا ما جاء في نص المادة02من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، **{يكون لصاحب كل رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك**

[1]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص282.

[2]- حسين نوارة،نفس سابق،ص283.

ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر}.وعليه فان اكتساب هذه الملكية ينتج عنه حقوق لصحابها تتمثل في [1]:

1-**حق الاستغلال:** إن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي هي سند ملكية صناعية، تخول لصاحبها السلطة المطلقة لاستغلال رسمه أو نموذجه شخصيا.

2-**حق التصرف:** من حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عنه إما كليا أو جزئيا ويتم التنازل كتابيا، كما يجوز لمبتكر الرسم أو النموذج أو خلفه وحده حق استثماره وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه، وأيضا يجوز له منح الغير حق امتياز لاستغلاله إما بالتراضي أو جبرا وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

المبحث الثاني

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في العلامات وتسميات المنشأ فهي تمنحه الحق لصحابها في احتكارها، وذلك لتمييز منتجاته عن مثيلتها دون حرمان الغير من استعمال نفس العلامة، لأن الحق في تمييز المنتجات حق نسبي يقتصر على تمييز المنتجات المماثلة لها، وليس حقا مطلقا في مواجهة الكافة، وسنتعرض لها في مطلبين: العلامات (المطلب الأول)، تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية (المطلب الثاني).

[1] – الكاهنة زواوي،المنافسة غير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري،اطروحة مقدمو لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014،ص106.

المطلب الأول

العـلامات

العلامات هي الشارات التي تستخدم للتمييز المنتجات التي يصنعها الصانع أو السلع التي يسوقها التاجر أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها عما يماثلها في السوق[1]،ومن أجل الإلمام بها نتناول دراستها من خلال، تعريفها (الفرع الأول)، ثم شروطها (الفرع الثاني)، ثم التعرف على آثار اكتسابها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريـــف العـلامـــة

بالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 06/03[2] المتعلق بالعلامات، نجد أنها عرفت العلامات على النحو التالي: **{كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره}.**

ومن خلال هذا النص فالمشرع الجزائري، قد أكد على أن الأشكال التي تتخذ كعلامة تجارية في تطور دائم ومستمر، الأمر الذي جعله يسردها على سبيل المثال لا الحصر[3].

ومن خلال التعريف يمكننا تحديد الشروط الواجب توفرها في العلامة:

---

[1]– علواش نعيمة، مرجع سابق،ص82.

[2]– الأمر رقم 06/03،المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بالعلامات.

[3]– حسين نوارة،مرجع سابق،ص290.

الفرع الثاني

شروط العلامة التجارية

إن العلامة التجارية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تتميز بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا- الشروط الموضوعية:

للعلامة التجارية ثلاثة (03) شروط موضوعية، وهي كالآتي:

1-أن تكون العلامة ذات طابع مميز: طبقا لنص المادة02 الفقرة الثانية، من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات، فيجب أن تحظى العلامة التجارية بطابع يجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن باقي السلع والمنتجات المشابهة لها.

2-أن تكون العلامة جديدة: تقتصر جدة العلامة التجارية أو الصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية المقررة أن يتم استعمالها في ولاية أو في جهة من إقليم الدولة، فالجدة تفترض عدم سبق للاستعمال فوق نفس التراب الوطني[1].

أما بالنسبة لوضع العلامة خارج إقليم الدولة في مثل هذه الحالة تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة (5/6) من اتفاقية باريس بشرط تسجيلها داخل الجزائر طبقا لأحكام الفقرة2من المادة5، من التشريع بالنسبة للمالك الجزائري[2].

3- أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة: طبقا لنص المادة07 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات، والتي استثنى فيها المشرع الجزائري تسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[3].كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنع استغلال

---

[1]- فاضلي ادريس،مرجع سابق،ص170.

[2]- فاضلي ادريس،نفس المرجع،ص170.

[3]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص8.

المستثمر أو الصناعي أو التاجر لأشكال العلامة المكيفة بغير المشروعة، بل ويعاقب كذلك على استغلالها بكونها جريمة منصوص عليها في المادة 32 من الأمر السالف ذكره[1].

ثانيا- الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى نص المادة 4 من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات، على أنه: **{لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب التسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة}.**

من خلال النص، لا يمكن لصحاب العلامة على خدمة أو سلعة أو منتوج استعمالاه أو استغلالها عبر إقليم التراب الوطني الجزائري، سواء كانت علامة وطنية أو أجنبية، قبل استكمال الإجراءات الإدارية أمام السلطة الإدارية المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، باعتباره الجهاز الرسمي المكلف بالاختصاصات المرتبطة بالملكية الصناعية[2].

1-الإيداع:

قد تناول المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المتعلق بالإجراءات الخاصة بالإيداع[3]،اذ يتم الإيداع بتسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها، وجرت العادة في مثل هذا الشأن، أنه من يقم بإيداع تسجيل العلامة يكون عادة صاحب الحق فيها، أو من يمثله، ويكون وطنيا وقد يكون أجنبيا، فبمقتضى أحكام التشريع فان الأجانب يستفيدون من التشريع الخاص بالعلامات عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه[4].

[1]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص297.

[2]- حسين نوارة،نفس سابق،ص298.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 277/05،المؤرخ في 2أوت في 2005،يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها .

[4]- فاضلي ادريس،مرجع سابق،ص172.

وإذا كان المودع شخصا طبيعيا أو معنويا مقيما في الخارج، أي مستثمر أجنبي في غير مقيم في الجزائر، وجب عليه لزوما تعيين نائب جزائري مقيم في الجزائر ليباشر إجراءات الإيداع وتسجيل العلامة[1]،وذلك عملا بأحكام المادة 07 من المرسوم السابق ذكره.

يقدم طلب إيداع العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، بعد أن يحرر الطلب على النموذج المسلم من المعهد ليودع في خمس نسخ تشمل إجباريا على البيانات التالية[2]:

- بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.
- الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر .

كما يجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- الوكالة ذا كان صاحب العلامة أجنبي مقيم في الخارج ويتعذر عليه الحضور شخصيا.
- المستندات المتعلقة بالأولوية.
- السندات المثبتة لدفع الرسوم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يقبل طلبات الإيداع تلقائيا، بل يخضع الملف للدراسة والفحص شكلا وموضوعا ينتهي بتحرير محضر الإيداع الذي يدون فيه تاريخه ويبث فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم.

2-التسجيل:

يقدم صاحب الحق في العلامة لزوما طلب تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بصفته الشخصية أو بتوكيل غيره، إذ يجب أن يتضمن الطلب

[1]- فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص234.

[2]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص299.

كل العناصر الجوهرية والأساسية لعملية التسجيل من اسم صاحب الحق وجنسيته ومهنته ونوع العلامة وشكلها ونوع البضائع أو الخدمات المراد تسجيلها بالعلامة، لإمكانية احتجاج صاحبها بها في مواجهة الغير[1]،كما يجوز للهيئة المكلفة بالتسجيل طلب أي معلومات أو وثائق وملحقات أخرى [2].

3-النشر:

أما النشر فيتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات[3]،وذلك بعد دراسة ملف طلب الإيداع وتسجيل العلامة على المنتوج أو الخدمة، والتأكد من استيفاء الإجراءات القانونية وصحة كل من الإيداع والتسجيل شكلا وموضوعا يصدر قرار نشرها، ويتم اثر ذلك وضع على كل نسخة من النسخ الخمسة رقم التسجيل وطابع المصلحة وتأشيرة مدير المعهد أو ممثله، ثم توجه إلى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل[4].

الفرع الثالث

آثــار اكتســاب العلامــة

يترتب عن إتمام المستثمر الأجنبي لكافة إجراءات تسجيل العلامة حقوق تتمثل في:

أولا- احتكار استغلال العلامة:

إن المستثمر الأجنبي بعد قيامه بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)،هو مالكها دون سواه ويستطيع استعمالها على سلعة أو

---

[1]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص300.

[2]- نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية،المكلية الصناعية،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص307.

[3]- فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص239.

[4]- حسين نوارة،نفس المرجع،ص301.

خدماته طيلة المدة القانونية المحددة ب10 سنوات قابلة للتجديد، وذلك حسب المادة05 من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات، فحق الاحتكار حق مؤقت وليس دائم[1] .

ثانيا- حق التصرف:

إن لمالك العلامة كما له الحق في استغلالها له الحق في التصرف فيها، كالتنازل عنها أم كليا أو جزئيا أو رهنها، كما تنتقل ملكيتها للورثة في حالة وفاته باعتباره احد حقوق الملكية الصناعية، وقد اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المسجلة،[2] وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

المطلب الثاني

تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية

على غرار ما ذكر من حقوق للملكية الصناعية فان هناك نوعين أخرين لهما نفس الأهمية، وسنتعرض لهما من خلال تسميات المنشأ (الفرع الأول)، ومن ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تســـميات المنشــأ

ترجع أهمية تسميات المنشأ إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع،لذا وجب تعريف تسميات المنشأ (أولا)،ومن ثم نتناول الشروط الخاصة بتسميات المنشأ (ثانيا)،وفي الأخير الآثار المترتبة عن تسميات المنشأ (ثالثا).

أولا- تعريف تسميات المنشأ:

[1]- وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،قسم حقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014،ص41.

[2]- خيرة ساوس،ربيعى ناصيري،مرجع سابق،ص8.

بالرجوع إلى أحكام المادة 01 من الأمر رقم 65/76،المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[1]، نجد:**{ تعني تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودت هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية}.**

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري أبرز مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وبعبارة أخرى فتتمثل أهمية تسمية المنشأ في بداية الأمر بربطها بالإنتاج الفلاحي، ثم تطور ليشمل أيضا الإنتاج الصناعي والحرفي التقليدين[2].

ثانيا- شروط حماية تسميات المنشأ:

تسميات المنشأ لا تقل أهمية عن الحقوق الصناعية الأخرى، فلابد من توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، وتتمثل فيما يلي :

1-الشروط الموضوعية:

فالشروط الموضوعية لتسميات المنشأ تتمثل في الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى، بصفة عامة لا تتمتع التسميات أو المؤشرات الجغرافية بالحماية القانونية، إذا لم ينفرد بلد معين أو منطقة معينة أو الموقع بصناعة المنتوج المقصود بالحماية بنوعية متميزة مقارنة بالمنتوجات الأخرى المماثلة [3]، الأمر الذي يجعل المنتوجات المصنعة في

[1]- أمر رقم 65/76،المؤرخ في 6يوليو 1976،يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59،مؤرخة في 23 جويلية 1976.

[2]- فاضلي إدريس،مرجع سابق،ص255.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1984،ص320.

أكثر من بلد أو منطقة بنفس الكفاءة و النوعية غير قابلة للحماية، ومن هنا تكون التسميات موضوع الحماية قابلة للحماية إذا اقترنت باسم جغرافي، لتعين منتجا ذو مميزات خاصة منسوبة لبيئة جغرافية معينة، غير مشتقة من أجناس المنتجات أو أنواعها، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

أ-أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي: بمعنى يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتوجات موضوع الحماية القانونية، فالتسمية الجغرافية أو المكان الجغرافي تطلق على بلد معين، وقد تكون تسمية منطقة معينة، والاسم الجغرافي قد يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات، دون تحديد لتلك المساحة. ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا.[2]

ب-أن يعين اسم المنشأ: بمعنى أن تكون مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، أو ناشئا فيها دون غيرها، أو له ميزات معينة واختلاف في تركيب عناصره أو في أحد عناصره، والهدف في تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات، وصفاتها المميزة.

ج-أن تكون المنتوجات ذات صفات مميزة: ولتمييز تسمية المنشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى، يجدر النظر في المميزات الخاصة بالمنتوج. حيث يجب أن تكون هذه المميزات تسميات خاصة غير موجودة في منتجات أخرى وهي مرتبطة بالذات بالمنطقة التي تم صنعها فيها، وغير موجودة أو نادرة الوجود في المناطق الأخرى.

كما يجب أن تكون هذه المنتوجات قد نتجت بفعل العوامل الطبيعة بالإضافة إلى العوامل البشرية، حتى يتم استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صناعتها الا في طرق العمل المستعملة

[1]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص308.

[2]- فاضلي إدريس،مرجغ سابق،ص258.

و التي لا تتمتع بالحماية القانونية، لانعدام وجود أي علاقة بين المنطقة أي العوامل الطبيعية والطرق المستعملة التي يمكن أن تتوافر في كل المناطق.[1]

د-ألا تكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام: بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر رقم65/76، المتعلق بتسميات المنشأ، نجد أنه لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ {المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة، أو إذا كانت غير نظامية لعدم استجابتها أو توافرها على الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا}.

2-الشروط الشكلية:

يجب توفر شروط شكلية تتواجد بالتوازي مع الشروط الموضوعية حتى تصبح تسميات المنشأ متمتعة بالحق في الحماية القانونية، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

أ-التسجيل: يشترط المشرع الجزائري عدم إمكانية إيداع تسميات المنشأ الوطنية إلا من طرف المواطنين، مباشرة إلى المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) أو بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما الأجنبية منها فلا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها الجزائر، وهذا بواسطة ممثل جزائري مفوضا قانونا ومقيم بالجزائر[2].

ب-الفحص والإشهار: يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية بعد استلامه طلب التسجيل البحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب و إذا كانت جميع البيانات المطلوبة قانونا مدرجة في طلبه واستوفى الرسوم الواجبة وكون التسمية غير مستبعدة من الحماية القانونية ولا تخالف الشروط الموضوعية[3].

---

[1]- حسين نوارة،مرجع سابق،ص310.

[2]- علواش نعيمة ،مرجع سابق،ص178.

[3]- علواش نعيمة،نفس المرجع،ص180.

وإذا استوفى طلب التسجيل الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، يتوجب على المصلحة المختصة حينئذ تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ، وتسلم نسخة من الطلب إلى المودع وهي تعد بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ وهذا بعد دفع الرسم المقرر لهذا الغرض، ويتم في الأخير نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويوضع السجل الخاص بتسميات المنشأ تحت تصرف الجمهور، ومن ثم يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض[1].

ثالثا- الآثار المترتبة عن تسميات المنشأ:

تترتب عدة آثار قانونية على تسجيل تسميات المنشأ، وتتمثل في:

1-الحق في استعمال تسمية المنشأ: وهو الحق الأساسي الممنوح للمودع وهو ملزم باستعمالها، وفقا للنظام القانوني الخاص بها [2].

2-حق التصرف في شهادة التسجيل:

أ-التنازل: بالرجوع إلى نص المادة21 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ: **{ لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها...}**، نجد أنها أجازت الترخيص لصاحب التسمية، دون توضح ذلكالحق للدولة[3].

ب-الترخيص بالاستغلال: أجازت المادة 21 من التشريع السابق ذكره، الترخيص من قبل صاحب التسمية لأجل استغلالها من قبل التجار والمؤسسات الأخرى، ويترتب عن عملية

[1]- علواش نعيمة،مرجع سابق،ص181.

[2]- فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص384.

[3]- فاضلي إدريس،مرجع سابق،ص268.

الترخيص وجوب تسجيل العملية في السجل الخاص بتسميات المنشأ، وكتابته لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

ج-الرهن: يبرم عقد الرهن كتابيا، ثم يسجل في السجل الخاص، وهو رهن حيازي لأموال معنوية منقولة، هذا بالنسبة للعلاقة بين الخواص، وبالنسبة للدولة إذا كانت مالكة لتسمية المنشأ، فان عملية الرهن لا تتم إلا بموجب قانون ينظم ذلك[2].

الفرع الثاني

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

استجابة لظهور تكنولوجيات جديدة ونظرا لأهمية الدوائر المتكاملة ومختلف استعمالاتها في كافة الصناعات تقريبا، خاصة مجال صناعة الكمبيوتر ونظم المعلومات تدخلت مختلف الدول بإجراءات تشريعية، من شأنها أن توفر حماية قانونية لهذه المنتجات، شأنها في ذلك الشأن المشرع الجزائري في الأمر 08/03، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3]، وكذا المرسوم التنفيذي 276/05 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها[4].

وعلى هذا الأساس وجب تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة(أولا)، ومن ثم نتناول الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم (ثانيا)،و(ثالثا) الآثار المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

[1]- فاضلي ادريس،مرجع سابق،ص269.

[2]- فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص269.

[3]- أمر رقم 08/03،المؤرخ في 19 جويلية2003،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 276/05،المؤرخ في 02 أوت 2005،يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

أولا- تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد تناولت المادة 02 من الأمر 08/03،السابق ذكره، مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي (نظيره الطوبوغرافي)،من خلال الفقرتين التاليتين:

الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون أحد عناصره عنصر نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي (نظير الطبوغرافيا): كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ولكل مبدع الحق في ملكية تصميمه[1]، وحتى يحظى بالحماية لابد من شروط واجب توفرها:

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعمقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اشترط المشرع الجزائري لحماية هذه التصاميم شروطا متباينة، اعتبرها أساسا لحماية الملكية الصناعية لأي شخص كان وطني أو أجنبي .

1-الشروط الموضوعية:

تتمثل في شرط أن يكون التصميم أصليا (أ)، وغير متداول أو غير مألوف لدى المبتكر أو المصمم (ب)، وغير قابل للاستغلال الصناعي (ج).

[1]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص10.

أ-الأصالة: بالرجوع الى نص المادة 03 من الأمر 08/03،على انه : **{يعتبر التصميم الشكلي أصليا اذ كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره}.** بمعنى أنه لا يمكن حماية التصاميم إلا اذا كانت أصلية ولم تكن متداولة، مما يترتب عنه ضرورة استبعاد التصاميم العادية المألوفة[1].

ب-عدم تداول التصميم: بالرجوع الى نص المادة 03 من الأمر 08/03، على انه:**{يعتبر الشكلي أصليا...،ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة}.**

بمعنى أن يكون التصميم غير مألوف وليس شائع لدى مبتكري تصاميم الدوائر المتكاملة، وهذا ما يجعل شرط عدم شيوع التصميم يقترب من شرط الجدة المطلوب في الاختراع، حيث جاء وسطا بين شرط الجدة المطلوب في الاختراع وشرط الأصالة المطلوب الاصالة المطلوب في حق المؤلف[2] .

ج-قابلية التصميم للتطبيق الصناعي: بالرجوع الى نص المادة 03 من ذات القانون السابق ذكره، نجد أن هذا الشرط لم يكن مذكور ضمن شروط حماية التصاميم وإنما أشار اليه القانون الخاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عند تعرفيه للتصميم الشكلي، بمعنى أن تكون معدة بغرض التصنيع، أي أن يكون التصميم قابلا لاستغلاله صناعيا في مجال الصناعة.

[1]- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المألف وقانون الملكية الصناعية ،دار هومه للطباعة الونشر والتوزيع ،الجزائر،2014،ص193.

[2]- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020،ص230.

2-الشروط الشكلية:

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها، بل لابد أن تقترن الحماية بشروط أخرى شكلية متعلقة بالإيداع والتسجيل والنشر.

أ-ايداع طلب التسجيل: يحق لكل شخص طبيعي كان أو معنوي مبدع التصميم أو لذوي حقوقه، أن يودع طلب تسجيل التصميم لدى المصلحة المختصة(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، أو ان يرسله عن طريق البريد مع اشعار بوصل الاستلام أو بأي وسيلة أخرى تثبت ذلك. وعلى المستثمر الأجنبي مقدم الطلب أن يرفقه بكل البيانات التي من شأنها أن تمكن المصلحة المختصة من التعرف على هويته ونيته في الحصول على تسجيل التصميم، اضافة الى نسخة أو رسم خاص بهذا التصميم، وعلى المودع أن يقوم بدفع الرسوم المحددة قانونا[1].

ب-تسجيل التصميم ونشره: تقوم المصلحة المختصة بفحص طلب المودع من الناحية الشكلية فقط، ومن ثم تقوم بتسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية، والذي تسجل فيه كل العمليات المرتبطة بالتصميم وبعده تسلم للمودع شهادة التسجيل.

يتم نشر التصميم الشكلي بعد تسجيله في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويكون من حق كل شخص الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل، غير أنه لا يمكن الحصول على أية نسخة منه إلا بموجب ترخيص من صاحبه ومقابل دفع الرسم المحدد قانونا[2].

ثالثا- الآثار المترتبة عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يترتب عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،آثار تتمثل في الحقوق التي يتمتع بها المستثمر صاحب التصميم الشكلي (1) ،والتزامات (2).

[1]- بقة حسان، مرجع سابق،ص232.

[2]- بقة حسان،نفس المرجع،ص233.

1-الحقوق الممنوحة للمستثمر الأجنبي صاحب التصميم الشكلي:

أ-الحق في منع الغير من نسخ التصميم المحمي للدائرة المتكاملة بأي صورة من صور النسخ، وكذلك منع الغير من استيراد دائرة متكاملة أو بيعها أو توزيعها لأغراض تجارية يكون.

ب-يجوز لصاحب التصميم الشكلي نقل حقوقه للغير، اما بالتنازل عنها كليا أو جزئيا.

2-الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصميم: أن يلتزم المبدع باستغلال هذا التصميم لما له من دور في المجال ألتكنولوجي وكذا الالتزام بالترخيص للغير في حالة عدم استغلاله[1]

[1]- خيرة ساوس،ربيعة ناصيري،مرجع سابق،ص11.

الفصل الثاني

آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتكريس الحماية الكافية للملكية الصناعية، وذلك نظرا للأهمية التي تحظى بها في وقتنا الراهن، وتكمن هذه الحماية في وضع عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، و هي في الاصل أحكام تشجيعية للمخترعين وللمستثمرين الأجانب.

تعد الحماية المدنية حماية عامة، فهي مقررة بكافة الحقوق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة وفقا للقواعد العامة تقتضي بأنه **{ كل من أصابه ضرر من الغير يلزم فاعله التعويض}**، والتعويض المادي يصبح من حق المتضرر المطالبة به من اجل جبر الضرر الذي لحقه جراء التعدي على حق من حقوقه، و إلى جانب الحماية المدنية الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية تحمي هذه الحقوق أيضا جزائيا عن طريق دعوى التقليد[1].

وللتفصيل أكثر نتناول في المبحث الأول (الحماية المدنية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري) ، سنتطرق في المطلب الأول منه الى الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية، أما في المطلب الثاني سنخصصه للحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات الفنية. أما المبحث الثاني فسنتطرق الى (الحماية الجزائية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري)، حيث سنتناول في مطلبه الأول الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية، والمطلب الثاني للحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات الفنية.

[1]– حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص126.

المبحث الأول

الحماية المدنية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تنهي عن الاضرار بالغير سواء كان ذلك النهي صريحا أو ضمنيا، كما أنها تفرض على الكافة واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستها أفعالها و أعمالها، فان صدر عن شخص فعل غير مشروع لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من الحقوق التي تستظل بمظله الحماية المدنية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى[1].

وقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدنية لملكيته الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لكي يحصل على التعويض حتى يجبر الضرر الذي لحقه من جراء المساس بحقوقه الفكرية التي لم يتم ايداعها أو المودعة لكن لم تسجل بعد[2].

وللتفصيل أكثر تطرقنا إلى الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية .

[1]– حليمة بن دريس، مرجع السابق، ص 126.

[2]– حسين نوارة،مرجع سابق،ص463.

المطلب الأول

الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

الحق في أصول الملكية الصناعية ووفق قوانين الملكية الصناعية في الجزائر يتمتع بحماية مدنية فيحق بذلك لمن وقع تعد على حقه وطنيا كان أو أجنبي، أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالبا إياه بالتعويض[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول الحماية المدنية لبراءة الاختراع (فرع أول)، والحماية المدنية للرسوم والنماذج (فرع ثاني).

الفرع الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

ان حماية الحق لمالك براءة الاختراع وطنيا كان أو أجنبيا، يجوز له رفع دعوة قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع، ويكون اعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي :

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا فانه يمنح على الغير القيام بصناعة نفس المنتوج أو باستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا صاحب البراءة أو موافقته.
- أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فانه يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة أو موافقته [1].

[1]– علواش نعيمة،مرجغ سابق،ص250.

أولا- دعوى المنافسة غير المشروعة:

عرفت اتفاقية باريس[2]، في المادة 10 الفقرة 02 منها المنافسة غير المشروعة على أنها **{ كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية }** .

وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة على أن الأعمال التالية يجب حظرها وهي كالتالي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام:**{ كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض}**[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة وهذا من خلال وضع

---

[1]- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص179.

[2]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونه في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 اكتوبر 1979.

[3]- الأمر58/75،المؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

معايير لتقدير فيما إذا كانت الممارسة التجارية غير نزيهة، وهو ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 04- 02 السالف الذكر.

وعليه فإن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، يتمثل في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة 124 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة الى المواد 26،27،28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم [2].

ثانيا- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

استنادا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس و الشروط التي تقوم عليها دعوى المسئولية التقصيرية، بحيث لا تنطوي دعوى المنافسة غير المشروعة على الخطأ المرتكب فقط، بل وجود ضرر يعاني منه المستثمر الأجنبي المدعي نتيجة الاعتداء على حقه في الملكية الصناعية، و وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لاستحقاق التعويض[3].

1-الخطأ:

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوة على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع ، ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطا في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.

---

[1]- القانون رقم 04 02 -المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

[2]- سعد لقليب، مرجع سابق،ص84.

[3]- بقة حسان، مرجع سابق، ص 367.

2-الضرر:

يستوجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر، أي لا يكفي شرط الخطأ وحده، وأن يكون هذا الضرر قد لحق بالمنافس بسبب عدم مشروعية المنافس، والأهمية لمقدار وجسامة الضرر فلا يشترط أن يكون جسيما، وإنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى ولو كان طفيفا، كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بازالة هذا التهديد[1].

3-العلاقة السببية بينهما:

يقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى صاحب البراءة المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به وعليه أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات العلاقة السببية في الضرر المحتمل[2].

ثالثا- آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق القول إن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة وينتج عنها آثار والمتمثلة في التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

1-التعويض:

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب الخسارة، أو فوات فرصة الربح وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته، فان

[1]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص189.

[2]- حليمة بن دريس ، مرجع سابق،ص145.

القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة، وبراءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية فهي تضمن أيضا حقوق معنوية تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بصمعته أو شهرته أو شرفه[1].

2-وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء، لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض، ولأجل ذلك ما سبق القول جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر[2].

الفرع الثاني

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

بعد الرجوع الى نصوص المواد 26 و 27 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على جواز رفع دعوى مدنية من مالك الرسوم والنماذج مع إمكانية اتخاذ اجراءات تحفظية من اجل اللجوء بعدها للمطالبة بحقوقه.

أولا- شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة:

يجوز لصاحب الرسم والنموذج رفع دعوى المنافسة غير المشروعة صدر منه خطا تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض.

[1]- علواش نعيمة، مرجع سابق، ص297.

[2]- علواش نعيمة، نفس المرجع، ص302.

1-الخطأ:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط أن تكون هناك منافسة وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، و يتحقق الخطأ في العمل المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب الحق، والمعيار الذي اتفق عليه الفقهاء والقضاة في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الأمن والنزاهة والشرف.

2-الضرر:

إلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر، والضرر يتحقق ولو كان بسيطا أو أدبيا، فإذا ما أصاب صاحب الرسم أو النموذج ضرر كان له حق إقامة الدعوى، بمعنى لابد أن يترتب على الخطأ ضرر حتى يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الرسوم و النماذج الصناعية تجد أساسها في فحوى المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على: **{ كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض}.**

غير أنه لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة الا في حالة توافر كافة أركان المنافسة غير المشروعة وهي: **{الخطأ و الضرر و الرابطة السببية بينهما}.** وعليه يحق لكل من لحقه ضرر من جراء هذه المنافسة أن يرفع هذه الدعوى التي تعتبر من قبيل دعوى المسؤولية العادية التي يجوز رفعها في مجال الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة[2].

---

[1]– نشيده بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع العقود و المسؤولية، 2010/2009.ص 88.

[2]– فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص334.

الى جانب أخر لدعوى المنافسة غير المشروعة، فمتى لحق بصاحب الرسم أو النموذج ضرر(سواء كان مادي أو معنوي). اوجب الحكم عليه بالتعويض، فيجب أن يكون هذا التعويض شاملا وحالا ، والمبدأ هو أن يكون التعويض نقدي وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاته من كسب، وأن لا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى اجل معين، فتقدر المحكمة مبلغ التعويض عن الاضرار التي لحقت صاحب الرسم والنموذج، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقديره[1].

المطلب الثاني

الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

يحق رفع دعاوى قضائية لأصحاب البيانات المميزة والتي يمكن أن ترفع في حالة وقوع فعل تقليد، والتي تعد الحماية البعدية التي يضمنها القانون لصاحب الاستئثار وهي دعوى التعويض ودعوى المنافسة الغير مشروعة[2].

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال الحماية المدنية لكل من العلامات (الفرع الأول). و تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

الحماية المدنية للعلامات

ويتجلى دور القضاء المدني الجزائري في حماية علامة المستثمر الأجنبي وفقا للأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، من خلال تمكين هذا الاخير من رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقه في علامته

[1]– نشيده بوداود، نفس المرجع، ص92.

[2]– حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،2002/2001،ص158.

المسجلة (أولا)، إلى جانب تمكينه من رفع دعوى الابطال للمطالبة بإبطال كّل علامة سجلت تشبه علامته أو يمكن أن تحدث لبسا معها (ثانيا)[1].

أولا- دعوى التعويض:

يجوز لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها، والذي قد يكون مستثمرا أجنبيا، أن يطالب المعتدي عليها بالتعويض أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، والناتجة عن التعدي على علامته التجارية بأي من الأفعال المشكلة لجنحة التقليد[2].

لذا وجب التطرق إلى الاساس القانوني الذي تستند إليه في قيامها (1)، ثم دراسة الشروط الواجب توافرها لرفع هذه الدعوى (2)، ومن ثم تناول الآثار التي تنجم عنها (3) .

1:الأساس القانوني لدعوى التعويض:

تعتبر أحكام المادتين 28 و 29 من الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات الأساس القانوني الذي تستند إليه دعوى التعويض، إذ تنص المادة 28 منه على أنه: **{لصاحب تسجيل العلامة الحق في تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب}.**

كما تنص المادة 29 من نفس الأمر على ما يأتي: **{إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد...}.**

[1]- باره سعيدة،حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي (العلامة التجارية نموذجا)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017،ص140.

[2]- باره سعيدة،مرجع سابق،ص141.

2: شروط رفع دعوى التعويض:

يشترط لرفع دعوى التعويض أو كما يسميها البعض دعوى الحق إلى جانب الشروط العامة الواجب توافرها في كّل رافع لدعوى قضائية والمتمثل هنا في (المستثمر الأجنبي المعتدى على علامته التجارية)، والتي تتجسد في ثلاثة شروط قانونية وهي : **الصفة، الأهلية، والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون.** ويجود أيضا شروطا أخرى لقبول دعوى التعويض والمتمثلة في رفعها من صاحب الحق، وجود الحق في العلامة، وأخيرا إثبات وجود الاعتداء على هذا الحق.

أ-صاحب الحق في رفع دعوى التعويض: يعتبر مالك العلامة التجارية صاحب الحق الأصلي في رفع دعوى التعويض للمطالبة بوقف الاعتداء الواقع على علامته، والمالك للعلامة التجارية هو شخص طبيعي أو معنوي سواء كان محليا أو مستثمرا أجنبيا، والذي سجلت العلامة باسمه كونه استوفى اجراءات التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية. كما منح المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06/03 للمرخص له ترخيصا استئثاريا في استغلال العلامة بعد إعذار مالك العلامة رفع دعوى التعويض، وهذا في حالة عدم رفعها من طرف مالك العالمة.[1]

ب-وجود الحق في العلامة: ومن استقراء نصوص المواد 5،6،9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، يتضح لنا أن الطريقة الوحيدة التي أقرها المشرع الجزائري كوسيلة لاكتساب الحق في العلامة التجارية هي التسجيل، والتي تعتبر الواقعة المنشئة للحق في العلامة التجارية.[2]

ج-اثبات وجود اعتداء على الحق في العلامة: وفقا للمادة 26 من الأمر 06/03،المتعلق بالعلامات، يشمل هذا الاعتداء كل عمل يقوم به الغير يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة

[1]- باره سعيدة، مرجع سابق، ص143.144.

[2]- باره سعيدة، نفس المرجع، ص145.

خرقا لحقوق صاحب العالمة، كاستعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، وأخرى غير مباشرة تمس قيمة العلامة كاستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، واستعمال علامة الغير دون وجه حق.

3:آثار دعوى التعويض:

يترتب على رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني من طرف المستثمر الأجنبي صاحب العلامة التجارية المعتدى على حقه فيها، الحكم بوقف هذا الاعتداء والتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عنه.

أ-وقف الاعتداء على الحق في العلامة: لا يمكن للتعويض المالي مهما بلغ مقداره أن يعوض مالك العلامة عن الضرر الذي يصيبه إذا ما استمرت أفعال الاعتداء على علامته، لذلك يلزمه الأمر أن يطلب من المحكمة منع المعتدي على العلامة من الاستمرار في اعتداءه عليها في الحاضر والمستقبل[1].

ب-التعويض: تعتبر دعوى التعويض عن التعدي على العلامة التجارية أهم صور حماية العلامة التجارية المسجلة من الناحية المدنية، كونها تقابل التعويض الذي يستحقه الشخص الذي تم الاعتداء على علامته المسجلة بما يقابل الضرر الذي لحق به [2].

ثانيا-دعوى ابطال تسجيل العلامة:

لا يبقى للمستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية في حالة تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامته بما يحدث اختلاطا بينهما، خاصة وأن عملية تسجيل العلامات لا تخضع رسميا لفحص الأسبقيات، إلا أن يلجأ الى القضاء المدني، من خلال رفع دعوى

[1]- باره سعيدة، مرجع سابق، ص147.

[2]- باره سعيدة، نفس المرجع، ص 148.

الابطال للمطالبة بإبطال تسجيل العلامة التي يعتبرها بمثابة اعتداء على علامته، وذلك متى توافرت مجموعة من الشروط لقبول الدعوى.

وهي بالشكل التالي[1]:

- **اثبات المستثمر الأجنبي طالب الابطال لأسبقيته في التسجيل.**
- **امكانية الاختلاط بين العلامتين.**
- **عدم تقادم دعوى الابطال.**

الفرع الثاني

الحماية المدنية لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية

وسنتناول في هذا الفرع، الحماية المدنية لتسميات المنشأ في الشق الأول (أولا)، ومن ثم في الشق الثاني (ثانيا) نتطرق الى الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا- الحماية المدنية لتسميات المنشأ:

يعتبر التسجيل بالنسبة لتسميات المنشأ الشرط الأساسي للحماية القانونية[2]،ويسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أ والمنتفع بصفة عامة (المستثمر الأجنبي) بمتابعة كل من تعدى على حقوق،أي من حق كل ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء اصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو منع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع[3].

ونقصد بالاستعمال غير المشروع، الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ[4].وعلى العموم ترفع دعوى التقليد

---

[1]- باره سعيدة، مرجع سابق، ص 157.151.

[2]- فاضلي ادريس، مرجع سابق273.

[3]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص393.

[4]- المادة 28 من الأمر65/76،السالف ذكره.

الى المحكمة المختصة اما، من قبل صاحب الحق المعتدى عليه (المستثمر الأحنبي) أو من قبل النيابة العامة، ومتى تكاملت أركان الجريمة و أوصافها، تقرر المحكمة ادانة المتهم، أو الحكم ببراءته[1].والمشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها، و العبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة[2].

ثانيا- الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تمر صناعة التصميم الشكلي بمراحل و خطط في غاية الدقة و التفصيل، لأن ابتكارها يتطلب جهدا ذهنيا كبيرا و إمكانيات عالية، حيث كلما صغر حجم الدائرة كلما كان الجهد المبذول أكثر، وبالرغم من الجهود الذهنية الكبيرة للتوصل الى تصميم الدائرة فان استنساخها سهل للغاية مما يجعلها عرضة للمساس أكثر، لأن استنساخها يكون سهلا و بتكلفة قليلة لا تتناسب مع قيمة الاستثمارات المدفوعة في تطويرها وانتاجها[3].

لذا خول القانون صاحب الحق (المستثمر الأجنبي) في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

1- استنساخ تصميم طبوغرافي:

قد أدرج المشرع الجزائري جميع الأفعال الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحت مصطلح التقليد، وعليه فالتقليد بهذا الصدد يتم بشكل جزئي أو كلي بإدماجه في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى واستثنى من ذلك الجزء الذي لا يستجيب لشروط الاصالة أي أنه

[1]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص274.

[2]- فرحة زرواي صالح، مرجع سابق، ص394.

[3]- صفرة بشيرة، المنافسة عير المشروعة في مجال الملكية الصناعية،أطروحة لنيل درجه دكتوراه (ل م د) الطور الثالث حقوق،القانون الخاص ،جامعة يحي فارس،المدية،2018/2017،ص79.

ليس مبتكرا ولا متداولا لدى مصممي هذه الشرائح ويكون هذا دون ترخيص من مالكها[1].

2- الاستغلال التجاري لتصميم طبوغرافي مقلد:

سواء كان استيراد التصميم التخطيطي ، بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة، المهم أن يلزم لتوفر هذه الجريمة أن يثبت أن أيا من هذه الافعال قد تم بقصد التجارة[2].

يجوز لصحاب التصميم الشكلي رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسب تقليد التصميم الشكلي، فتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، والدعوى ترفع من صاحب التصميم الشكلي (المستثمر الأجنبي)، أو من المرخص له قانونا، ضد من قام بالتقليد[3].

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

ان الاعتداء بمفهوم التقليد يعتبر جنحة معاقب عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، بعقوبات تتراوح ما بين الحبس، والغرامات المالية و المصادرة، وبعض العقوبات الأخرى كالحجز على المنتوجات أو اتلافها أو غلق المحل التجاري المستعمل في تصنيع أو تسويق المنتوجات المقلدة أو الحكم بتعليق أو لصق الحكم بالإدانة .

وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، فسنتناول في (المطلب الأول) الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية، أما (المطلب الثاني) فسنوضح فيه الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية.

---

[1]- صفرة بشيرة،مرجع سابق، ص80.

[2]- صفرة بشيرة،نفس المرجع، ص 81.

[3]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص250.

المطلب الأول

الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

وينصب علينا في هذا المبحث دراسة، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تتمثل الحماية الجزائية والتي وضعها المشرع الجزائري لدرء جميع الأفعال السلبية التي تمس ببراءة الاختراع، والتي لها آثار سلبية على المستثمر الأجنبي صاحب البراءة كفرد وعلى المجتمع و النظام الاقتصادي للدولة، وهي تتمثل في جرائم التقليد والقرصنة[1].

ولهذا سنتناول جريمة التقليد (أولا)، ومن ثم نتطرق الى الآثار المترتبة على جريمة التقليد (ثانيا).

أولا- جريمة تقليد الاختراع:

جريمة تقليد الاختراع تتكون من ثلاثة (03) أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي،و هناك من الفقهاء من يعتبر الركن الشرعي لجريمة التقليد هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها.

1-الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع: يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محالاً للعقاب، والنشاط الاجرامي لتقليد الاختراع يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد، وذلك بالاعتداء فعلاً على حق من حقوق المخترع الواقعة تحت حماية القانون.

[1]- بقة حسان، مرجع سابق، ص358.

أ-النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع: حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على مايلي: { **مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق بصناعة المنتوج الاستثمارية الآتية:**

- **في حالة إذا ما كان موضوع الاختراع منتوجا، ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج و استعماله أو بيعه أو عرضة للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.**
- **إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنح للغير من استعماله طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...}.**

إذا كان المشرع الجزائري قد جرم الاعتداء على أي حق من حقوق صاحب البراءة، ويكفي الاعتداء على حق واحد من الناحية القانونية لقيام الجريمة، فإنه لم يحدد أشكال الاعتداء أو صور الافعال التي يتم الاعتداء على حقوق المخترع المقرر قانونا والتي تكون جريمة التقليد[1].

ب-محل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع: هو اختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، والقانون لا يحمي المخترع بالصفة هذه، إنما يحمي الحائز على براءة الاختراع الصحيحة، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بالإجراءات الشكلية وكذا الموضوعية، وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة الاختراع قائمة فعلا، ولم تسقط في المالك العام، بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، وتأسيسها على ذلك فإن جريمة التقليد لا

[1]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص 158-162.

تقومالا إن تم صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون والمقررين لمالك براءة الاختراع[1].

2-الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع: لا يكفي في جريمة تقليد الاختراع على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لابد من توافر ركن معنوي، و وفق لنص المادة 61 من الأمر 07/03. المتعلق ببراءات الاختراع، فانه **{ يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة56 من نفس القانون، هو جنحة تقليد }.**

فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر السالف ذكره على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محمي ببراءة الاختراع .[2]

3-الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع: يستوجب لوجود الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يعين الأفعال المكونة لها، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتضمنت المواد 56 و61 و62 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، تبان الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة لها، والمتمثلة في صور الاعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع ويدين عناصرها المادية والمعنوية[3].

ثانيا- الآثار المترتبة على جريمة التقليد:

أقر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة بغرض ردع أي اعتداء على الحق في ملكية البراءة، و يمكن تصنيف هذه العقوبات الى عقوبات أصلية (1)، و أخرى تبعية (2).

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 170.

[2] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع،176.

[3]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص71.

1-العقوبات الأصلية: كل من وقع منه تعد على الحق في براءة اختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية :

- **الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.**
- **غرامة من 2500000 دج إلى 10.000.000 د.ج.**
- **أو بالعقوبتين مجتمعتان معا .**

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا.[1]

2-العقوبات التبعية: وهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، وتتمثل في:

أ-المصادرة: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع، حيث وبعد الادانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، وتتم هذه الأخيرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع إما بالحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد، ، و إما بيعها و دفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.[2]

[1] ريمه السيد، مرجع سابق، ص76.

[2] ريمه السيد،نفس المرجع، ص77.

ب-الاتلاف: للمحكمة السلطة التقديرية في الأمر بالإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، ويكون الاتلاف الى في حالة الضرورة القصوى، مثلا المنتجات المتعلقة بالدواء والغذاء و التي لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة.[1]

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

لقد نص القانون على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائي من كل أشكال التعدي عليها، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها[2].وعلى هذا الأساس،سنتطرق الى أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية (أولا)،و من ثم الاجراءات المتبعة لدعوى التقليد (ثانيا)،وفي الأخير عقوبات دعوى التقليد (ثالثا).

أولا- أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية:

بالرجوع الى أحكام المواد في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،نجد أنه حدد الأفعال التي تعتبر تعديا عليها،وهي كالآتي:

1-جريمة تقليد الرسم والنموذج: تتمثل جريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج (المستثمر الأجنبي)، والذي يكون بالتقليد أو نقل كل جزء من رسوم ونماذج الغير بحيث تكاد تكون الرسوم والنماذج المقلدة مطابقة للرسوم والنماذج الأصلية.

2- جريمة بيع واستيراد أو حيازة أشياء مقلدة: هذه الجريمة لها تشبيه كبير مع جريمة التقليد، فكل بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو أعرضها للبيع أو حيازتها مع علم البائع أو العارض أو المستورد لذلك تعد جريمة تقليد، فلقيام الجريمة يتوجب أولاً وجود منتوجات تحمل رسم أو نماذج غير الرسوم والنماذج الأصلية بمعنى أن تكون مقلدة، ثم

[1]- ريمه السيد، مرجع سابق، ص78.

[2]- نشيده بوداود، مرجع سابق، ص 67.

يقوم البائع ببيع تلك المنتجات، وبالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة، كما يعد كذلك فعل العرض للبيع لتلك المنتجات ويقصد بعرض المنتجات المقلدة ووضعها أمام نظر المستهلكين، بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو حتى النشر عنها أو وضعها في المخازن[1].

ولا يكتفي لقيام الجريمة أن يكون الشخص الذي قام بالبيع أو العرض للبيع من لذلك المنتجات التي تحمل الرسوم والنماذج المقلدة قد قام بذلك عن قصد، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي بأن تكن بسوء نية الفعل أي أن يكون على علم أن الرسوم والنماذج محمية وقام بعرضها للبيع.[2]

ثانيا- اجراءات دعوى التقليد:

يترتب على كل فعل جرمه القانون عقوبة توقعها الجهة القضائية المختصة الناظرة في الدعوى (دعوى التقليد) وهذا بعد اتباع إجراءات سمح بها له المشرع الجزائري في ذلك .

1-صاحب الحق في تحريك الدعوى: صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد هو الشخص المالك للإبداع (المستثمر الأجنبي) المحمي بأحد قوانين الملكية الصناعية، وتتم عملية تحريك دعوى التقليد بتقديم صاحب الحق شكواه أمام الجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية.

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من قبل المستفيد من أصول الملكية الصناعية بموجب عقد الترخيص إذا ما وجد في عقد الترخيص ما ينص على إمكانية ذلك، ويجوز أيضا للورثة

[1]- نشيده بوداود، مرجع سابق، ص68.

[2]- فرحة رزاوي صالح، مرجع سابق،ص337.

رفع دعوى ضد الانتهاكات التي قد تصيب حقوق مالك الإبداع في حالة وفاته، وفي حالة غياب الورثة يعود هذا الحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الوكيل الشرعي.[1]

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى، وذلك لضمان تطبيق القانون ولحسن سير العدالة.

2-الجهة المختصة بالنظر في الدعوى: القاعدة العامة تقتضي أن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية هي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر آثارها في مكان أو أماكن أخرى، وهنا فإن المحكمة المختصة في النظر في الدعوى هي محكمة محل الجريمة أو تلك التي تمت في دائرة اختصاصها عملية حجز المنتجات المقلدة.[2]

ثالثا- عقوبات دعوى التقليد:

كل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية، سواء كانت ذلك التعدي تقليد، أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، يصبح معرض لجزاءات والتي تتمثل في جزاءات أصلية وأخرى تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: لا تزال العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية دون مستوى الردع المرجو منها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماج الصناعية، على معاقبة مرتكبي التقليد بغرامة تتروح من خمس مائة دينار جزائري (500دج) الى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج).[3]

[1]- علواش نعيمة، مرجع سابق، ص361.

[2]- علواش نعيمة،نفس المرجع،ص362.

[3]- بقة حسان،مرجع سابق،ص355.

2-العقوبات التكميلية: علاوة على العقوبات الأصلية قد تصدر المحكمة عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره كليا أو جزئيا،في الجرائد، وهو إحاطة الجمهور بأمر التقليد.
- الحكم بالمصادرة ويكون ذلك على نحويين، فهناك مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور وبعد ذلك بموجب تعويض ثانوي. وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة .[1]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

تقوم البيانات المميزة باعتبارها قسم من أقسام الملكية الصناعية على حماية جزائية بفرعيها، العلامات وكذا تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث وضع لهم المشرع الجزائري حماية جزائية لمنع التقليد. و نوضح على الشكل التالي:

الفرع الأول

الحماية الجزائية للعلامات

بالرجوع الى نص المادة 26 من الأمر 06/03. المتعلق بالعلامات، نجد: **{ يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة}.**

وتعتبر هذه الأفعال تعديا تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة،و أغلب هذه الأفعال جمعها المشرع الجزائري تحت مصطلح (التقليد)، وهي تصنف حسب الأشكال التالية:

[1]- نشيده بوداد، مرجع سابق، ص 77-79.

أولا- أشكال الاعتداء على العلامة:

1-تقليد العلامة بالنقل: يكون تقليد العلامة بالنقل عن طريق اصطناع علامة مطابقة تماما للأصل أو مشابهة له، أي هو انتاج شيء جديد مطابق أو مشابه لشيء وجد سابقا، كأن يقوم شخص بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث تكون العلامة الجديدة المقلدة القادرة على تضليل المستهلك وجذبه اليها.[1]

2-التقليد بالتشبيه: التقليد بالتشبيه يعرف على انه اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، وذلك عن طريق المحاكاة التدليسية أو التشبيه التدليسي.

3-استعمال علامة مقلدة أو مشبهة: قد بين المشرع الجزائري ان تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع و خدمات مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، كما منح له أيضا حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة لدرجة احداث لبس في ذهن الجمهور بين سلع أو خدمات مشابهة أو مطابقة دون ترخيص المالك.[2]

وعلى هذا الاساس نقول ان استعمال علامة مقلدة أو مشبهة معاقب عليه قانونا،اذ من شأنه الاضرار بحقوق المستثمر الأجنبي صاحب العلامة.

4-بيع أو عرض للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة: هذه الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري بنص صريح، ولكن اعتبر كل الأفعال المرتبطة بالعلامة المقلدة أو المشبهة جنحة يعاقب عليها القانون.

[1]- بقة حسان، مرجع سابق، ص349.

[2]- بقة حسان، نفس المرجع، ص 350.

ثانيا- الجزاءات المقررة بالاعتداء على الحق في العلامة:

في حالة ارتكاب جريمة التقليد، يقابله عقوبات نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة الاعتداء ومن هذه العقوبات من هو أصلي وأيضا ماهو تكميلي.

1-العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية كل عقوبة ال تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها و مقدارها، والسجن أو الحبس أو الغرامة، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس:

أ-الحبس: بالرجوع الى نص المادة 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين. مع العلم ان هذه العقوبة مقررة لكل انواع التقليد .

ب-الغرامة: يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة، من مليونين و خمس مائة ألف دينار جزائري (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج).وهذا طبقا لنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

2-العقوبات التكميلية:

العقوبات ذات الطابع الخاص هي عقوبات الإضافية أو الفرعية التي يجوز أو يجب للقاضي الحكم بها، ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة والاتلاف وغلق المؤسسة[1].

[1]- وليد كحول، مرجع سابق، ص157.

أ-المصادرة: ولقد نصت عليها صراحة في المادة 32 من الأمر السالف ذكره، فهي تتخذ عقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، وتتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد.

ب-الاتلاف: يعتبر اتلاف الأشياء المقلدة أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد عقوبة تقضي بها المحكمة حتى لو تم تبرئة المتهم. وهذا حسب نص المادة 32 من الأمر السالف ذكره.

ج-غلق المؤسسة: نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية والتي تمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ويعتبر الغلق هنا إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سنتطرق في هذا المطلب للحماية الجزائية لكلا من، تسميات المنشأ (أولا)، ومن ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثانيا).

أولا- الحماية الجزائية لتسميات المنشأ:

أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لتسمية المنشأة وذلك من خلال الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأة، وذلك من خلال المواد 28 و29و30 التي أقرت العقوبات المسلطة على تقليد هاته التسميات.

ورد النص على العقوبات المتعلقة بتقليد تسمية المنشأ في المادة 03 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والتي تنص على أنه بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش:

{ يعاقب بغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائري والحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات أو أحد هاتين العقوبتين:

- **على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.**
- **على المشاركين في تزوير تسميات المنشأ المسجلة.**

وغرامة من 1.000 الى15.000 دينار جزائري والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبيتين:

- **على الذين يطرحون عمدا للبيع تسمية منشأ مزورة.**
- **أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.**

وفضلا عن ذلك يمكن ان تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأمكان التي تعينها، ونشر نصه الكامل أو الجزئي فب الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه}.

ثانيا- الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

بالرجوع الى نص المادة 35 من الأمر 08/03. المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نجد أن المشرع الجزائري أقر بأن كل مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 من ذات القانون، جنحة تقليد وتترتب عليه مسؤولية مدنية والتي سبق لنا وتطرقنا إليها، بالإضافة الى مسؤولية جزائية والتي نص عليها في المادة الموالية (36)،كالآتي:

{ يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02)، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن زيادة على ذلك، أن تأمر المحكمة بتعليق الحكم في الاماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذاك على حسب المحكوم عليه}.

الخاتمة

بعد خوض غمار هذا البحث والتمعن فيه حاولنا قدر المستطاع الاجابة على الاشكالية الرئيسية، من خلال جملة من النتائج كما وقفنا على بعض التوصيات المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري.

أولا: النتائج:

- أن الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة تبنت نظاما جديدا أو سياسة اقتصادية استثمارية تشجيعية تعمل على استقطاب شركات الاستثمار الأجنبية.
- لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لضمان حماية عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل في {براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، بالإضافة الى تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة}، والهدف من ذلك هو تبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي.
- ان حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر ليست عناية بحد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الابتكاري والاستثمار والتجارة النزيهة.

ثانيا: التوصيات:

- العمل على توفير قاعدة خصبة ملائمة لاستقطاب شركات أجنبية في الجزائر.
- ارساء قواعد حمائية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها.
- انشاء أجهزة مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الصناعية في الجزائر من أجل الحد من أعمال المنافسة غير المشروعة وجرائم التقليد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- **الاتفاقيات الدولية:**

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونه في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 اكتوبر 1979.

- **القوانين:**

1-القانون رقم 17/97،المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المورخ في 1997،الجريدة الرسمية،عدد2،مؤرخة في 8 يناير 1997.

2-القانون رقم 04 02 -المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

- **الأوامر:**

1-الأمر رقم 66-54،المؤرخ في 3 مارس 1966،يتعلق بشهادة الاختراع واجازة المخترعين، ج ر عدد19،المؤرخة في 8 مارس1966.

2-الأمر رقم03-07، المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

3-الأمر رقم 66/،86 المؤرخ في 28أفريل1966، يتعلق بالرسوم والنامذج، ج ر عدد35، المؤرخة في 3 ماي 1966.

4-الأمر رقم 06/03،المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بالعلامات.

5-الأمر رقم 65/76،المؤرخ في 6يوليو 1976،يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 59،مؤرخة في 23 جويلية 1976.

6-الأمر رقم 08/03،المؤرخ في 19 جويلية2003،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

7-الأمر58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام1395، الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- **المراسيم:**

1-المرسوم تشريعي رقم 93-77، المؤرخ في 07ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد81، المؤرخة في 8ديسمبر 1993.

2-المرسوم تنفيذي رقم275/05، مؤرخ في2 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد54،المؤرخة في7أوت 2005.

3-المرسوم تنفيذي رقم 68/98،مؤرخ في 21فيفري1998،بتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي، ج ر غدد11،صادر في تاريخ 01 مارس 1998.

4-المرسوم التنفيذي رقم 277/05،المؤرخ في 2أوت في 2005،يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ثانيا:المراجع:

- **الكتب :**

1-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون،الجزائر،2013.

2-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.

3-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

4-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ،ابن خلدون، الجزائر،2001.

5-نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، المكلية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

6-سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

7-دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المألف وقانون الملكية الصناعية ، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر،2014.

- **الرسائل الجامعية:**

1-سعد لقليب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون اعمال، جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر- ،2020/2019.

2-حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018.

3-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

4-علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة البليدة،2014 /2015.

5-الكاهنة زواوي، المنافسة غير مشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014.

6-وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

7-بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

8-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

9-موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

10- نشيده بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع العقود و المسؤولية، 2010/2009.

11- حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجستير قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،2002/2001.

12- باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي (العلامة التجارية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

13- صفرة بشيرة، المنافسة عير المشروعة في مجال الملكية الصناعية، أطروحة لنيل درجه دكتوراه (ل م د) الطور الثالث حقوق، القانون الخاص، جامعة يحي فارس، المدية،2018/2017.

- **المقالات:**

1-خيرة ساوس، ربيعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بشار، العدد11، جوان2017.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	**01**
الفصل الأول **عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية	**07**
المطلب الأول: براءة الاختراع	**07**
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	**08**
الفرع الثاني: شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي	**09**
الفرع الثالث: آثار اكتساب ملكية براءة الاختراع	**12**
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	**13**
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	**14**
الفرع الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية	**15**
الفرع الثالث: آثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم أو النموذج	**17**
المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة القنية	**18**
المطلب الأول: العلامات	**18**
الفرع الأول: تعريف العلامة	**19**
الفرع الثاني: شروط العلامة التجارية	**19**
الفرع الثالث: آثار اكتساب العلامة	**23**
المطلب الثاني: تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية	**24**
الفرع الأول: تسميات المنشأ	**24**
الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**29**
الفصل الثاني **آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية ص للمستثمر الأجنبي في التشريع ج	**35**

المطلب الأول: الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية	**36**
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	**36**
الفرع الثاني: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية	**40**
المطلب الثاني: الحماية المدنية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية	**42**
الفرع الأول: الحماية المدنية للعلامات	**42**
الفرع الثاني:الحماية المدنية لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	**46**
المبحث الثاني:الحماية الجزائية للملكية ص للمستثمر الأجنبي في التشريع ج	**48**
المطلب الأول: الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية	**49**
الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	**49**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية	**53**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية	**56**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للعلامات	**56**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر م	**59**
الخاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
فهرس الموضوعات	**69**